



الجمهوريَّة الحَرَبَّرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشَّعْبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحريير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	شهر	6 أشهر	
طبع والاشتراكات	80 دج	50 دج	30 دج	6 دج	
ادارة المطبعة الرسمية	150 دج	100 دج	70 دج		
9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 1 دج و نمن النسخة الاصلية وترجمتها 2 دج ثمن العدد للستين السابقة : 50 دج و تسلم الفهارس مجانا للمشتركون.  
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم يؤدي عن تغيير العنوان 1 دج و ثمن التشر على اساس 1 دج للسطر .

## فهرس

وزارة النقل والصيد البحري	مرسوم رقم 83 - 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليولو سنة 1983 يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية».
	مرسوم رقم 83 - 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليولو سنة 1983 يتضمن انشاء

## مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية	مرسوم رقم 83 - 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليولو سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 - 8 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة العيادة واستصلاحها.
----------------	---

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري  
مرسوم رقم 83 - 467 مؤرخ في 19 شوال عام 1403  
الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انشاء  
أسلاك للادارة العامة بكتابة الدولة للوظيفة  
العمومية والصلاح الاداري،  
1999

المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية  
للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «المؤسسات  
الجوية الداخلية». 1994  
مرسوم رقم 83 - 466 مؤرخ في 19 شوال عام 1403  
الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن تعديل  
المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة  
1981 و المتضمن تعيين مطارات الدولة، 1995

## مواسم ، قرارات ، مقررات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 81  
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15  
يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان لتهيئة  
منطقة العيادة واستصلاحها،

- وبناء على مداولات المجلس الشعبي لولاية  
شار،

- وبناء على مداولات المجلس الشعبي لبلدية  
العيادة،

يرسم مالي : .

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من  
المرسوم رقم 83 - 81 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983  
المشار اليه أعلاه، كما ياتي :

«ويكلف فضلا على ذلك بتسيير موارد اليساه  
المستعملة على مستوى المنطقة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق  
30 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1403  
الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتم المرسوم رقم  
81 - 83 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983 والمتضمن  
إنشاء ديوان لتهيئة منطقة العيادة  
واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على التقرير المشترك بين وزير  
الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير  
الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ في 7  
شوال عام 1387 الموافق 15 يناير سنة 1967  
والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969  
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في  
23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات  
الارضية واستصلاحها وعملها،

## وزارة النقل والصيد البحري

والمتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي» (الخطوط الجوية الجزائرية)،  
 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،  
 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،  
 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوماية والأدارات الأخرى التابعة للدولة،  
 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،  
 – وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،  
 – وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،  
 – وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،  
 – وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،  
 – وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

مرسوم رقم 83 – 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 5 يوليو سنة 1983 يتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،  
 – بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،  
 – وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III – 10 و 152 منه،  
 – وبمقتضى القانون رقم 64 – 66 المؤرخ في 27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصل بالصالح الجوي،  
 – وبمقتضى القانون رقم 64 – 68 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالتنظيم والنظام القانوني للطائرات،  
 – وبمقتضى القانون رقم 78 – 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،  
 – وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارضة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،  
 – وبمقتضى القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،  
 – وبمقتضى الامر رقم 70 – 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق باحداث المجلس الوطني للطيران،  
 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975

القانون رقم 54 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والتعلق بالخدمات الجوية، الخطوط الجوية الدولية، في إطار الاتفاقيات والعقود الدولية، كما تساعد، عند الاقتضاء، في استغلال المسافات المختلفة التي تتطلب توقيتاً واحداً أو عدة توقفات داخل التراب الوطني. وتتولى في هذا الإطار، أنواع النقل العمومي، المنتظم وغير المنتظم للاشخاص والامم المتحدة، والبضائع والبريد. يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات وجميع الأعمال التي لها علاقة بهدفها تبعاً للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني، وبعد موافقة الوزراء الآخرين المعنيين، ان اقتضي الأمر، في المجالات التالية على

الخصوص :

### 1 - في مجال الاستغلال التقني :

- الحصول على جميع الإجازات ورخص التحليق وأى إذن من الدول الأجنبية تكون ضرورية لاداء مهمتها، وكذلك جميع العمليات والخدمات التي تتطلب استخدام مطارات مدنية،

- عمليات الصيانة والاصلاح والمراجعة وجميع صيانة التجهيزات وأنواع الطائرات التي تتولى تسييرها التقني لفائدةتها الخاصة أو لفائدة الغير، في إطار اتفاقيات المساعدة.

### 2 - في مجال الاستغلال التجاري :

- بيع تذاكر النقل واصدارها لفائدةتها الخاصة أو لفائدة مؤسسات النقل الأخرى،

- شراء الطائرات وبيعها وتأجيرها واستئجارها، ونقل المسافرين بين مطارات التوقف والمراكز الحضرية، ان اقتضي الأمر، في إطار التشريع الجاري به العمل،

- العبور وأنواع المسولة والإيداع والتمثيل، والمساعدة التجارية وجميع الخدمات التي لها علاقة بهدفها،

- تسويف مطاراتها حسب الفروع التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 245 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- ونظراً للاحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسة الوطنية الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

## باب الأول

### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الأولى :** يعدل القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » المصادق عليه بالامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، تعبيقاً لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

**المادة 2 :** علاً بال المادة الأولى أعلاه، تغير تسمية الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »، فتصبح هيكلنا : « المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي »، (الخطوط الجوية الجزائرية)، وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

**المادة 3 :** تستغل المؤسسة، طبقاً للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحكام

### **الباب الثالث التنظيم والعمل**

- المادة 9 : يسير المؤسسة مدير عام يعين برسوم، ويساعده مجلس.
- المادة 10 : يحدّد نص لاحق اختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله.
- المادة 11 : يمارس المدير العام عمله تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدني :
- يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية، وأمام العدالة،
  - يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة،
  - يتضمن جميع صلاحيات التسيير والإدارة لضمان حسن سير المؤسسة،
  - يعين في جميع الوظائف التي لم تقتصر كيفية أخرى للتعيين فيها،
  - يمارس السلطة الشرعية على جميع المستخدمين، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدفها مع مراعاة الأحكام التي تقضي موافقة سلطات أخرى.
- المادة 12 : يساعد المدير العام، في إطار اختصاصاته، مدير عام مساعد، يعينه بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

المادة 13 : يرسل المدير العام إلى المجلس الوطني للطيران تقريرا دوريا حسب الأشكال والكيفيات التي تحدّد في وقت لاحق.

المادة 14 : يوافق الوزير المكلف بالطيران المدني على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار، بعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات.

### **الباب الرابع الوصاية والرقابة**

- المادة 15 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة

ويمكّنها زيادة على ذلك، أن تقوم في الخارج والخارج في حدود اختصاصاتها وفي الإطار القانوني والتنظيمي، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والمعقارية وغير المعقارية، والمساهمة في إنشاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط، التي لها علاقة باعمالها والتي من شأنها أن تطورها.

المادة 16 : يحتفظ للمؤسسة بعناصر الممتلكات وقسم من الأعمال والمستخدمين والهيئات والوسائل الضرورية لبلوغ هدفها، في إطار المهمة الجديدة المسندة إليها، وحتى تاريخ يحدده بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني، طبقا للمقرaines والتنظيمات والإجراءات السارية المعمول.

المادة 17 : تمارس المؤسسة عملها في الجزائر وخارج التراب الوطني في إطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 18 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني برسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطيران المدني.

### **الباب الثاني أحكام خاصة**

المادة 19 : تمثل المؤسسة أداة لتطبيق السياسة الوطنية على الصمودين الداخلي والدولي في مجال النقل الجوى.

وي بهذه الصفة تستند إليها، في إطار مهمتها الخاصة بالخدمة العمومية، وطبقا للاتفاقيات والعقود الدولية، التزامات خاصة تأخذ في العصبان خصائص القطاع.

ولهذا الغرض، يتعتمد عليها أن تتكيف مع جميع الأوضاع التي لها علاقة بهدفها كيما كان نوعها.

المادة 20 : يخضع، انتقاليا في انتظار ضبط كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بالمؤسسة الاشتراكية على المؤسسات الاقتصادية الشبيهة بها، تنظيم المؤسسة وعملها لأحكام المواد المبينة أدناه.

**المادة 22 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطنى للحساب.

### الباب السابع

#### اجراء التعديل وأحكام ختامية

**المادة 23 :** يقع أى تعديل لاحق في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

**المادة 24 :** لا يتم حل المؤسسة وأجلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

**المادة 25 :** تلغي جميع الاحكام المغالفه لهذا النص لاسيما الامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه.

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوى الداخلى والعمل الجوى «الخدمات الجوية الداخلية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1404، الموافق 5 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالمصالح الجوية.

1975 المتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

### الباب الخامس

#### ممتلكات المؤسسة

**المادة 16 :** تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 17 :** يعدد رأس المال المؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية.

**المادة 18 :** يقع أى تعديل لاحق في رأس المال المؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية بناء على اقتراح من مدير العام للمؤسسة.

### الباب السادس

#### الهيكل المالي في المؤسسة

**المادة 19 :** يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يسند مسک الحسابات وتدابع الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

**المادة 20 :** تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

**المادة 21 :** ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى مع تشارط السنة المالية المنصرمة مسحوبة بأداء الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 68 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعديل التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديل شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتصل بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتصل بالاحكام المسالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل باحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «المخطوط الجوي الجزائري»،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،

— وبعد استخلاص رأى مجلس الوزراء،

— وبمقتضى القانون رقم 61 - 68 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن النظام القانوني للطائرات،

— وبمقتضى القانون رقم 75 - 95 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 23 ربى عام 1387 الموافق 7 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية «سلطة الوصاية» والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

- عمليات الصيانة والاصلاح والمراجعة وجميع عمليات صيانة التجهيزات وأنواع الطائرات التي تتولى تسييرها التقني.

أما بالنسبة لأنواع الطائرات الأخرى المستعملة فتتوفر لها «مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية» الصيانة في إطار اتفاقيات المساعدة.

## 2 - في مجال الاستغلال التجاري :

- بيع تذاكر النقل وأصدارها لفائدةتها أو لفائدة مؤسسات النقل الأخرى.

- شراء الطائرات وبيعها واستئجارها وتأجيرها، ونقل المسافرين بين مطارات التوقف والمراكيز الحضرية ان اقتضى الامر، في إطار التشريع المعمول به.

- عمليات المساعدة التجارية المرتبطة بنقل البضائع وجميع الخدمات التي لها علاقة بهدفها،

- تمويه طائراتها حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويمكنها فضلا على ذلك أن تقوم، في حدود اختصاصاتها وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها التي من طبيعتها أن تساعد على تطورها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالطيران المدني.

## الباب الثاني أحكام خاصة

المادة 5 : تمثل المؤسسة أداة لتطبيق السياسة الوطنية في المجال الداخلي وفي الميدان التابع لهدفها. وبهذه الصفة تسند إليها، في إطار مهمتها الخاصة بالخدمة العمومية وطبقا للمقاييس

## يرسم ما يلى : الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تسمى «المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوى»، «الخدمات الجوية الداخلية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : تستغل المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقانون رقم 64 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية، الخطوط الجوية الداخلية والعمل الجوى.

وفي هذا الإطار، تقوم بما يأتى :

### 1 - في مجال النقل الجوى الداخلى :

أنواع النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص والأمتعة والبضائع والبريد.

### 2 - في مجال العمل الجوى :

تقديم الخدمات لأغراض تجارية وتربيوية وعلمية تلبية لاحتياجات الفلاحة والحماية المدنية والنفاذة العامة والعمل الصحي ونقل الأشخاص والبضائع حسب الطلب دون المساس باختصاصات هيئات أخرى.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات والأعمال التي لها علاقة بهدفها تبعا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني، وبعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين، ان اقتضى الامر، في المجالات التالية على الخصوص :

### 1 - في مجال الاستغلال التقنى :

- الحصول على جميع أنواع الرخص والازن بالتحليق والقيام بكل العمليات والخدمات التي تتطلب استخدام طائرات مدنية،

الوطني للطيران تقريرا دوريا حسب الاشكال والكيفيات التي تحدد في وقت لاحق.

المادة 12 : يوافق الوزير المكلف بالطيران المدني على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار، بعد استشارة اللجنة الوطنية لعادة هيكلة المؤسسات.

#### الباب الرابع الوصاية والرقابة

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : يحول إلى المؤسسة ما يأتي :

١ - الاعمال المرتبطة باستغلال الخطوط الجوية الداخلية والعمل الجوي، التي كانت تقوم بها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »،  
٢ - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيأكل المرتبطة بالاعمال المذكورة في الفقرة رقم ١ - السابقة،

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسخير الهيأكل والوسائل والاملاك المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ السابقتين، وادارتها.

المادة 15 : تستعمل المؤسسة في آن واحد فضلا على اختصاصها، وسائل مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية في مجال صيانة الطائرات والمساعدة عند توقيتها، والعجز الآلي للتذاكر والتكون واعلام الآلي والمستخدمين التقنيين الملاحين، وذلك في اطار اتفاقيات.

المادة 16 : يترتب على التحويل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى فى اطار التنظيم المعمول به، يحدد عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية العائدة الى المؤسسة.

الدولية، التزامات خاصة تأخذ في الحسبان خصائص القطاع.

ولهذا الغرض، يتحتم عليها أن تتكيف مع جميع الوضاع التى لها علاقة بهدفها كيما كان نوعها.

المادة 6 : يخضع، انتقاليا في انتظار خ庇ط كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بالمؤسسة الاشتراكية على المؤسسات الاقتصادية الشبيهة بها، تنظيم المؤسسة وعملها لاحكام المواد المبينة أدناه.

#### الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 7 : يسير المؤسسة مدير عام يعين بمرسوم، ويساعده مجلس.

المادة 8 : يحدد نص لاحق اختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله.

المادة 9 : يمارس المدير العام عمله تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدني.

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، وأمام العدالة،

- يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة،  
- يتمتع بجميع صلاحيات التسيير والإدارة لضمان حسن سير المؤسسة،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تقرر كيفية أخرى للتعيين فيها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدفها مع مراعاة الأحكام التي تقتضي موافقة سلطات أخرى.

المادة 10 : يساعد المدير العام، في اطار اختصاصاته، مدير عام مساعد، يعينه بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

المادة 11 : يرسل المدير العام الى المجلس

المادة 24 : ترسل المعاذنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تحصيص النتائج والتريرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بارام الهيئة المكلفة بالرقابة، إلى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية ووزير التخطيط والتسيير العماني.

المادة 25 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب الثامن

#### اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 26 : يقع اي تعديل لاحق في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

المادة 27 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايولتها الا بنص مماثل.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليولو سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 466 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليولو سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايـو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،  
- وبناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 155 منه،

- وبمتنصى القانون رقم 64 - 44 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1381 المافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمعارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

المادة 27 : تقوم بالعمليات الناتجة عن تطبيق احكام المادة 26 أعلاه، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالطيران المدني، وتتكون من وزير المالية أو مثليهما وأية سلطة معنية أخرى.

المادة 28 : لا تحل المؤسسة قصدا أداء مهمتها محل الشركة الوطنية للنقل والعمل الجسوي «الخطوط الجوية الجزائرية» حولا كلها الا في تاريخ يحدده بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني.

### الباب السادس

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 29 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المعمول بها.

المادة 30 : يحدد الرأسـال الاصلـي للمؤسـسة بقرار وزارـي مشـترك بينـ الوزـيرـ المـكـفـ بالـطـيـرانـ المـدنـيـ وـوزـيرـ المـالـيـةـ.

المادة 31 : يقع اي تعديل لاحق في الرأسـال الاصلـي للمؤسـسة بقرار وزارـي مشـترك بينـ الوزـيرـ المـكـفـ بالـطـيـرانـ المـدنـيـ وـوزـيرـ المـالـيـةـ بنـاءـ عـلـيـ اقتـراحـ منـ العـدـيـرـ العـامـ لـ المؤـسـسـةـ.

### الباب السابع

#### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 32 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المعمول بها.

ويـسـندـ مـسـكـ الحـسـابـاتـ وـتـدـاـولـ الـأـسـوـالـ إـلـيـ محـاسـبـ يـخـضـعـ لـاحـكـامـ المرـسـومـ رقمـ 65 - 259ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ أـكتـوبرـ سنةـ 1965ـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

يعـيـنـ المحـاسـبـ طـبـقاـ لـاحـكـامـ المرـسـومـ رقمـ 65 - 260ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ أـكتـوبرـ سنةـ 1965ـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

المادة 33 : تقدم الحسابات التقديمية في المؤسسة المعدة حسب الاجراءات المقررة ليـواـفـقـ عليهاـ فيـ الـأـجـالـ التـانـونـيـةـ، الوزـيرـ المـكـفـ بالـطـيـرانـ المـدنـيـ وـوزـيرـ المـالـيـةـ وـوزـيرـ التـخـطـيطـ وـالتـهـيـئـةـ العـرـاقـيـةـ.

سنة 1967 والمعددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك المعيق الإداري، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 36 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمعددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الإداري، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداري، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 38 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختلط الضاربي على الآلة الكاتبة، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 39 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربي على الآلة الكاتبة، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 40 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك العاملين المهنيين، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 41 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقى السيارات من الصنف الأول، المعديل،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 42 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقى السيارات من الصنف الثاني، المعديل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 ذي القعده 1402 الموافق 26 ماييو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المتتم،

يرسم مايللى :

**المادة الأولى :** يحذف مطار عن تموشنت المسجل ميدانيا في القائمة موضوع المادة الأولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 26 ماييو سنة 1981 المذكور أعلاه، من المطارات المدنية التابعة للدولة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليوز سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مرسوم رقم 83 - 467 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليوز سنة 1983 يتضمن إنشاء أسلال للادارة العامة بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 222 و 152 منه،

- ويعتبر المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوز سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعديل والمتتم،

- ويعتبر المرسوم رقم 67 - 35 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز

6 - سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول يخضع للمرسوم رقم 67 - I41 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

7 - سلك لسائقى السيارات من الصنف الثاني يخضع للمرسوم رقم 67 - I42 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

8 - سلك لاعوان المصالح يخضع للمرسوم رقم 67 - I43 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يعمل الاعوان المنتسبون الى الاسلاك الواردة في المادة السابقة ضمن الادارة المركزية لكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او المصالح الخارجية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، تسيير الاسلاك المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : من أجل التكويين الاولى للاسلاك المذكورة أعلاه، يدمج الموظعون المعينون بموجب المراسيم المضمنة تباعا تأسيس أسلاك ببرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية والعمالون بالادارة المركزية لكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري وفي مصالحها الخارجية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ فى 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 3I يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديل الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المصالح، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربیع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 99 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤسس بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ما يأتي :

1 - سلك للملحقين الاداريين يخضع للمرسوم رقم 67 - I35 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

2 - سلك للكتاب الاداريين يخضع للمرسوم رقم 67 - I36 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

3 - سلك للاعوان الاداريين يخضع للمرسوم رقم 67 - I37 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

4 - سلك للمختزليع الضاربيع على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 - I38 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

5 - سلك للاعوان الضاربيع على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 - I39 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

6 - سلك للعاملين المهنيين يخضع للمرسوم رقم 67 - I40 المؤرخ فى 3I يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،